

مشروع اللائحة التنفيذية للمناطق محمية

نبذة عن المشروع

تهدف إلى إدارة وتنظيم المناطق محمية والإشراف عليها بما يحقق حماية وإنماء، وإكثار، وإعادة توطين، ورصد حالة الكائنات الفطرية في جميع أنحاء المملكة، وتحديد آليات إجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بالتنوع الأحيائي وتجميع كافة المعلومات والبيانات اللازمة لإنشاء المنطقة محمية، وكيفية اقتراح المناطق محمية والتخطيط لها وإدارتها وسبل إشراك المجتمع المحلي في إدارة وتنمية تلك المناطق، وتحديد ضوابط دخول المناطق محمية، والانتفاع بها بالرعى، أو السياحة البيئية، أو إجراء البحوث، ونحوها؛ وتحديد ضوابط وشروط طرق إزالة التعديات وإعادة التأهيل للمناطق، والموائل المتضررة أو المتدهورة ضمن حدود المناطق محمية، وإقامة المشاريع وتنظيم الاستثمار في المناطق محمية.

25/11/2020	تاريخ بداية الاستطلاع
20/12/2020	تاريخ نهاية الاستطلاع
قطاع البيئة والزراعة والمياه والثروات الحية	القطاع
منتهي	حالة المشروع
لائحة	النوع
وزارة البيئة والمياه والزراعة	الجهة
	المرفقات
اللائحة التنفيذية للمناطق محمية	مشاركة



الطريق الدائري الشرقي الفرعى - الرياض - المملكة العربية السعودية

8002472220

الموقع الإلكتروني

[تعريفات](#)

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت فيها - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للمناطق محمية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

المفتشون: موظفون يصدر قرار بتحديدهم من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز مكلفين بالقيام بالرقابة البيئية وضبط المخالفات البيئية والتحقيق فيها واثباتها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز للشخص قبل البدء بعمارة أي نشاط له أثر بيئي.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بعمارة نشاط بيئي.

المناطق محمية: موقع بري، أو بحرية، أو ساحلية، يحددها المركز، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.

التنوع الأحيائي: التعدد في أنواع الكائنات النباتية، أو الحيوانية، أو المجهرية وعدها، والتباين بين هذه الأنواع.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية النباتية والحيوانية وموائلها.

الموائل: موقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومتراوحة ومتكملاً مع الظروف المحيطة.

الموارد الطبيعية: جميع المواد الحية وغير الحية، الموجودة في الطبيعة ومنتجاتها، التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء، والمياه، والأراضي، والتربة، والتنوع الأحيائي، والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية.

الخصائص البيئية: خصائص كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي من ماء وهواء وبيئة وتربيه وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، أو إزالته. وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.

إعادة التأهيل: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق بها ضرر بيئي أو تلوث؛ لإعادته إلى حالة الطبيعة من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

السياقة البيئية: النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان، محافظاً على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة

[نطاق التطبيق](#)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المناطق محمية التي يحددها المركز أو التي يتولى الإشراف عليها ضمن إقليم المملكة ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.

يتولى المركز اقتراح المناطق المحمية وادارتها والإشراف عليها بما يحقق حماية، وإنماء، وإكثار، وإعادة توطين، ورصد حالة الكائنات الفطرية في جميع أنحاء المملكة، وله على الأخص ما يلي:

1. إجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بالتنوع الأحيائي بالمنطقة وتجميع كافة المعلومات والبيانات اللازمة لإنشاء المنطقة المحمية.
2. اقتراح المناطق المحمية والتخطيط لها وإدارتها ودراسة سبل إشراك المجتمع المحلي في إدارة وتنمية تلك المناطق.
3. وضع - بالتنسيق مع وزارة الداخلية - ضوابط دخول المناطق المحمية، والانتفاع بها بالرعي، أو السياحة البيئية، أو إجراء البحوث، ونحوها؛ وذلك بحسب طبيعة كل منطقة محمية.
4. إعداد وتنفيذ خطة إدارة منظومة المناطق المحمية.
5. حماية، وإنماء، وإكثار، ورصد حالة الكائنات الفطرية، والعمل على إعادة توطين الأنواع المهددة بالانقراض في المناطق المحمية وفي مواطنها الطبيعية للمحافظة على اتزان التنوع الأحيائي.
6. إعادة تأهيل المواقع المتدهورة ضمن حدود المناطق المحمية.
7. إقامة المشاريع وتنظيم الاستثمار في المناطق المحمية، ووضع الضوابط والاشتراطات الضرورية لذلك، بما يشمل تنظيم الاستفادة من المناطق المحمية في الأغراض السياحية والبيئية والرعي والنواحي العلمية والبحثية وغيرها.
8. إصدار التراخيص والتصاريح الضرورية لعمارة الأنشطة والأعمال المسموح ممارستها داخل حدود المناطق المحمية.
9. إقرار القواعد والشروط والضوابط للتراخيص والتصاريح المتعلقة بالمناطق المحمية و الأنشطة الخاصة بها واستيفاء المقابل المالي لها.
10. تطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية التي صادقت عليها المملكة وما تتضمنه من التزامات.
11. التعريف بالمناطق المحمية وإعداد برامج توعية وإدارة تشاركية لنشر ثقافة المحميات والحياة الفطرية وإنمايتها.
12. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالاستثمار في الأنشطة السياحية وفيما يتعلق بحماية المعالم الأثرية والتاريخية الموجودة في المناطق المحمية.
13. التنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فيما يتعلق بتقييم الموافقة على دراسات تقييم الأثر البيئي ضمن محیط المناطق المحمية.
14. التنسيق مع المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر فيما يتعلق بالغطاء النباتي في المناطق المحمية المقترنة.
15. التفتيش وضبط المخالفات داخل المناطق المحمية، والتنسيق مع القطاعات الأمنية بوزارة الداخلية في حال طلب المساعدة والدعم الأمني فيما يتصل بأعمال ضبط المخالفين.
16. التنسيق مع وكالة الزراعة فيما يتعلق بعمارة الأنشطة الزراعية داخل المناطق المحمية في نطاق الموارد المستغلة.
17. تحديد طرق إزالة التعديات وإعادة التأهيل للمناطق المتضررة والمتدهورة.
18. اصدار التراخيص لإقامة محميات خاصة وفق الشروط والضوابط التي يحددها المركز.

أولاً: ضوابط إنشاء المناطق محمية

تراعى في إنشاء المناطق محمية الضوابط التالية:

- (1) تنشأ المناطق محمية على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق انتصاص، أو امتياز، أو حجز.
- (2) في حالة وجود حق ملكية أو حق انتصاص أو امتياز أو حجز على إحدى المناطق المراد إعلانها كمحمية يتم معالجة الأمر بالتنسيق مع الجهات المعنية أو صاحب الانتصاص. - ما لم يتنازل صاحب الحق عن حقه- ، تعدل خارطة المنطقة محمية، أو يختار بديل عنها.
- (3) فيما عدا نطاق الحماية الصارمة يجوز للمركز إقامة المنطقة محمية رغم وجود ملكيات خاصة مع تمكين صاحب الملكية الخاصة الانتفاع منها.

ثانياً: إجراءات إنشاء وإعلان المناطق محمية

- (1) يقوم المركز بتحديد المنطقة المقترحة حمايتها بناءً على دراسات تُبيّن:
 - الخصائص البيئية والمعالم والموارد الطبيعية ضمن المنطقة المقترحة.
 - أنواع الكائنات الفطرية وموائلها وانتشارها وتوزيعها ضمن المنطقة المقترحة والوضع الراهن لها.
 - ممرات الكائنات الفطرية ومسارات الهجرة.
 - الخصائص الاجتماعية والاقتصادية التي تحدد طبيعة الوضع الاجتماعي للمقيمين بجوار المنطقة محمية والظروف الاقتصادية السائدة ومدى اعتمادهم على المنطقة كمورد اقتصادي.
 - الملكيات الخاصة والعامة في المنطقة المقترحة.
- (2) يُعد المركز مقترح المنطقة محمية ويتضمن المقترح ما يلي:
 - الغاية من إقامة المنطقة محمية.
 - نوع وتصنيف المنطقة محمية (برية – ساحلية – بحرية).
 - مساحة المنطقة محمية المقترحة وبيان حدودها.
 - خارطة موضح عليها إحدياثيات المنطقة محمية وأهم المعالم التي يمكن الاسترشاد بها.
 - خارطة بنطاقات المنطقة محمية.
 - ملخص لنتائج الدراسات المذكورة في البند (1) أعلاه.
 - بيان بالأنشطة المسموح والمحظوظ ممارستها ضمن المنطقة محمية.
 - المعايير الدولية لإنشاء المحميات والتي تم مراعاتها عند إعداد المقترح.
- (3) يحدد المركز الجهات ذات العلاقة بالمنطقة محمية المقترحة، على أن تشمل الجهات التي تملك أراضي بمحاذاة المنطقة محمية المقترحة والجهات التي تُشرف على أو تُشغل مشاريع وأنشطة بمحاذاة المنطقة محمية المقترحة.
- (4) يرسل المركز مقترح إعلان المنطقة محمية إلى الجهات الحكومية ذات العلاقة لدراسة مقترح إعلان الحماية وإبداء الموافقة أو الرفض مع إيضاح الأسباب خلال مدة لا تتجاوز (4) أربعة أشهر من تاريخ استلام مقترح إعلان المنطقة محمية. في حال عدم إبداء الملاحظات من أي جهة خلال المدة المذكورة فإن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منها.
- (5) يرفع المركز مقترح إعلان المنطقة محمية إلى مجلس الوزراء للاعتماد مرفقاً بمحضر يوضح أراء الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- (6) ينشر قرار مجلس الوزراء باعتماد وإعلان المنطقة محمية في الجريدة الرسمية، مرفق بخارطة توضح حدود المنطقة محمية ومساحتها ونطاقاتها.
- (7) يتم البدء في حماية المنطقة محمية وإعداد الخطط الادارية التشغيلية لها خلال 90 يوم من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.

(1) يقوم المركز عند اقتراح إقامة منطقة محمية بتحديد نطاقات الحماية الواردة أدناه ضمن كل منطقة محمية :

الفئة الأولى منطقة محمية تدار أساساً لأغراض علمية أو لحماية المنطقة الطبيعية :

1. المناطق المحمية الصارمة (الفئة 1أ)- وفق تصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة: هي منطقة محمية صارمة أُسست لتحمي التنوع الحيوي وربما لحماية المعالم الجيولوجية والجيومورفولوجية، حيث يسيطر وبصرامة على الزيارات البشرية، والاستخدامات، والتأثيرات التي تحدد لضمان المحافظة على قيم الحماية. ومثل هذه المناطق، تعتبر مرجعاً أساسياً للأبحاث العلمية وبرامج المراقبة.

2. المناطق الطبيعية (الفئة 1ب- وفق تصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة): هي مناطق محمية كبيرة غير معدلة في الغالب، أو قد تكون معدلة قليلاً، تحفظ فيها السمات الطبيعية وتأثيراتها من غير توطن إنساني، والتي حميت وأدیرت للمحافظة على ظروفها الطبيعية.

الفئة الثانية النظم البيئية (الفئة 2- وفق تصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة): هي مناطق طبيعية أو قريبة من الطبيعة كبيرة المساحة تهدف إلى توفير الحماية لمدى واسع من العمليات البيئية، مع الأنواع والنظم البيئية الموجودة فيها، والتي توفر أيضاً أساس فرص لتكامل البيئة مع الثقافة والقيم الروحية، وكذلك فرص التعليم والتربية والزيارة.

الفئة الثالثة المعالم الطبيعية (الفئة 3): هذه المناطق تهدف إلى حماية معلم أو مشهد طبيعي، والذي قد يكون تشكيلًا أرضياً، أو مدخلًا بحريًا، أو كهفًا بحريًا تحت الماء، أو معلماً جيولوجيًا ككهف أو حتى معلماً حياً كبسنط قديم. وتكون صغيرة الحجم في الغالب لها قيمة عالية للزيارة.

الفئة الرابعة منطقة إدارة الموارد / الأنواع (الفئة 4): تهدف هذه المناطق المحمية إلى حماية نوع محدد، أو موارد محددة، وتعكس إدارتها هذه الأولوية. وتحتاج كثير من المناطق المحمية في الفئة الرابعة تدخلات دورية ونشطة لتحقيق احتياجات نوع محدد، وتحافظ على الموارد.

الفئة الخامسة حماية النسق الطبيعي البري أو البحري (الفئة 5): هي مناطق محمية أنتج فيها التفاعل بين الناس والطبيعة عبر الزمن صفات مميزة بيئية، وحيوية، وثقافية، بالإضافة إلى المشهد الجمالي؛ وحيث تكون حماية سلامة هذه التفاعلات أمراً حيوياً للمحافظة على المنطقة واستمراريتها مع حماية الطبيعة وقيم الأخرى.

الفئة السادسة المنطقة المحمية ذات الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية (الفئة 6): تحمي هذه الفئة الأنظمة البيئية والموارد، مع القيم الثقافية المصاحبة والأنظمة التقليدية لإدارة المصادر الطبيعية. وتكون في الغالب مناطق محمية كبيرة، وبها جزء كبير مازال تحت الظروف الطبيعية، وبعضها يخضع لإدارة الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية، وحيث يرى استخدام المصادر الطبيعية بشكل مععدل وليس على المستوى الصناعي ومتواافق أيضاً مع حماية الطبيعة كواحد من الأهداف الرئيسية في المنطقة.

(2) للمركز تطبيق أي نطاق من نطاقات الحماية المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بناءً على الدراسات العلمية والفنية التي يقوم بها ضمن كل منطقة محمية؛ كما له اقتراح نطاقات جديدة.

إدارة المناطق المحمية

1. يصدر المركز قراراً بتعيين فريق من موظفي المركز لإدارة كل منطقة محمية؛ يتضمن قرار التعيين الصالحيات والاختصاصات والضوابط الإدارية والموارد المالية اللازمة للإدارة، وآلية اتخاذ القرارات اللازمة للتنسيق مع المركز، وكذلك ما يتعلق بضبط المخالفات من قبل المفتشين البيئيين والتنسيق مع وزارة الداخلية في هذا الشأن، وغير ذلك من الاحتياطات الضرورية.

2. يتولى فريق الإدارة إعداد وتحديث خطة الإدارة للمنطقة محمية بما يحقق التنمية المستدامة للكائنات الفطرية والموارد والتنوع الأحيائي واعتمادها من المركز. تحدد الخطة جميع أوجه الإدارة بما يشمل نطاقات الحماية ضمن المنطقة محمية.

3. للمركز أن يعين مجلس إشرافي لأي منطقة محمية يشمل ولا يقتصر على ممثلين من المركز والباحثين والجمعيات والنساج الاجتماعي الموجود في محيط المنطقة محمية؛ يتضمن قرار التعيين مهام وصلاحيات هذا المجلس.

4. للمركز أن يسيّج ما يرى من موقع داخل المناطق محمية، ووضع علامات بارزة توضح حدود المنطقة محمية ولوحات إرشادية تحدد أهداف ونطاقات الحماية وفقاً لخطة الإدارة.

5. للمركز إنشاء المرافق اللازمة في كل منطقة محمية وفقاً لخطة إدارة المنطقة محمية.

6. للمركز التعاقد مع شركات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة متى ما رأى ذلك مناسباً لحماية بعض أو كل المناطق محمية، وتكون مهامها وواجباتها ووتفق ما يحدده المركز بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

7. بناءً على خطة الإدارة، يصدر المركز لكل منطقة محمية الاشتراطات والضوابط لممارسة الأنشطة والأعمال المسروقة.

8. يصدر المركز قواعد واشتراطات ومعايير الاستثمار في المنطقة محمية بحسب خصائصها ومكوناتها الطبيعية.

ضوابط دخول المناطق محمية والخروج منها

1. على الأشخاص الراغبين في دخول المناطق محمية أو عبرها دون الحصول على ترخيص من المركز وفقاً للاشتراطات والضوابط التي يحددها المركز.

2. مع عدم الالخلل بما تفرضه الجهات الأمنية ، تصدر التراخيص الفورية للعبور أو البحث عن مفقودين أو حيوانات الرعي المفقودة في المناطق محمية من قبل مكاتب إدارة المناطق محمية الموجودين ضمن المنطقة محمية.

3. على الأشخاص عند الدخول أو الخروج من المناطق محمية إبراز التراخيص لاحظ مكاتب إدارة المنطقة محمية لتوثيق موعد الدخول والخروج.

4. يخضع للتفتيش الداخلون للمنطقة محمية والخارجون منها ومركباتهم، ولإدارة المنطقة محمية:

1. رفض أي دخول اذا خالفت نتيجة التفتيش اشتراطات الدخول.

2. استعادة أي موارد أو منتجات يمنع إخراجها من المنطقة محمية أو تجاوزت الكميات المسموح بها.

3. التأكد من عدم ارتكاب أي مخالفة.

التصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة في المناطق محمية

(1) يصدر المركز قائمة بأنواع الأنشطة المسروقة داخل المناطق محمية والنطاقات الخاصة لكل نشاط والضوابط والاشتراطات الخاصة بها.

(2) يجب على أي شخص الحصول على تصريح أو ترخيص من المركز قبل القيام بأي من الأنشطة التي يحددها المركز داخل المناطق محمية والتي منها :

1. التنزه

2. الرعي،

3. الزراعة،

4. الاستزراع أو التسجيل،

5. الاستفادة من موارد المنطقة محمية وجنيها.
 6. الاستثمار - بما يشمل إنشاء مرافق الأنشطة الترفيهية والسياحية.
 7. الأنشطة العلمية والبحثية.
 8. الصيد
- (3) يحدد المركز المستندات المطلوبة لكل طلب تصريح أو ترخيص.
 - (4) يبيت المركز بطلبات التصاريح خلال فترة لا تتجاوز (30) يوم عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.
 - (5) يبيت المركز بطلبات التراخيص خلال فترة لا تتجاوز (60) يوم عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.
 - (6) يصدر التصريح أو الترخيص متضمناً مدة صلاحيته وأية اشتراطات يضعها المركز.
 - (7) يصدر التصريح أو الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز؛ باستثناء تراخيص الاستثمار حيث يُحدد المقابل المالي وفقاً لعقد الاستثمار بين المركز والمستثمر.
 - (8) يجب على حاملي التصاريح والتراخيص الالتزام باشتراطاتها.

التصاريح والتراخيص المتعلقة بالمناطق، المحمية الخاصة

1. يجب على أي شخص الحصول على التصاريح و التراخيص اللازمة من المركز قبل إقامة المنطقة المحمية الخاصة.
2. يجب أن يكون إقامة المنطقة المحمية الخاصة على أرض مملوكة لمقدم الطلب.
3. أن يتم إنشاء المحمية الخاصة وفقاً للضوابط والاشتراطات والمعايير التي يحددها المركز.

المحظورات

- يحظر كل ما من شأنه الإضرار أو الإخلال بالتوازن الطبيعي للمناطق المحمية، ويعد ذلك مخالفة لأحكام هذه اللائحة وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1. الدخول إلى المناطق المحمية دون ترخيص .
 2. عدم التقيد بأماكن ومواقع وأوقات الدخول والخروج من المناطق المحمية أو خلافاً للاشتراطات والقواعد التي يقررها المركز.
 3. صيد أو نقل أو قتل أو إيهاد أو التعرض للكائنات الفطرية المحظورة صيدها أو مخالفة لائحة صيد الكائنات الحيوانية الفطرية البرية.
 4. تدمير اعشاش الكائنات الفطرية وموائلها أو التعرض لصغارها وبيوضها داخل المنطقة المحمية خلافاً للاشتراطات والقواعد التي يقررها المركز.
 5. قطع الأشجار، أو الشجيرات، أو الأعشاب، أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدتها من لحائتها، أو أوراقها، أو أي جزء منها، أو نقل تربتها، أو جرفها، كما يحظر استعمال أية مواد ضارة عليها أو بالقرب منها، أو أي وسيلة أخرى تتسبب في إضعافها أو موتها، أو اتلاف الحشائش أو الطحالب في البيئة البحرية أو الضرار بيئاتها.
 6. إدخال الأسلحة النارية وغير النارية وكل الوسائل والادوات التي يمكن استخدامها في الصيد، باستثناء المرخص لها.

7. استخدام الأسلحة النارية وغير النارية وكل الوسائل والادوات المحظور استخدامها في الصيد المحددة في اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الحيوانية البرية واللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية.

8. إطلاق أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة أو الغازية، أو استزراع أي من أنواع الكائنات الفطرية النباتية الدخيلة أو الغازية في المناطق محمية.

9. الرعي، أو الزراعة، أو التشجير في غير الموضع والمدد التي يحددها المركز في اشتراطات الترخيص لها أو خلافاً لأي اشتراطات أخرى يحددها المركز.

10. إنتاج أو تداول أو نقل أو تخزين أو استخدام الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية.

11. إشعال النار أو استعمالها داخل المنطقة المحمية في غير الأماكن المخصصة لذلك وخلافاً للضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز.

12. ترك أو دفن أو حرق النفايات بأنواعها داخل المنطقة المحمية، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي يحددها المركز.

13. إتلاف المنشآت الثابتة أو المنقولة، أو قطع أو إتلاف المسيجات التابعة للمركز داخل المناطق المحمية ، أو العبث في العلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

14. تلويث تربة أو مياه أو هواء المناطق المحمية، بأي شكل أو بأي وسيلة كانت.

15. سير المركبات - وما في حكمها - في غير المسارات المخصصة لها، أو خلافاً لأي من اشتراطات التصريح التي يحددها المركز بحسب نوع المركبة وطبيعة المنطقة المحمية.

16. إرساء أو تسخير وسائل النقل البحري في المناطق المحمية خلافاً لأي من اشتراطات التصريح التي يحددها المركز بحسب نوع وسائل النقل البحري وطبيعة المنطقة المحمية.

17. الشروع بإقامة المنشآت أو المباني في غير الأماكن المخصصة لها أو خلافاً لأي من اشتراطات الترخيص التي يحددها المركز بحسب نوع الاستثمار وطبيعة المنطقة المحمية.

18. الانتفاع من المناطق المحمية أو القيام بأي أنشطة داخل المناطق المحمية لنواحي علمية كبحوث أو دراسات خلافاً لأي من اشتراطات الترخيص التي يحددها المركز.

19. القيام بأي من الأنشطة التي يحددها المركز دون الحصول على التصاريح والتراخيص الالزمة.

20. عرض الكائنات الفطرية محل المخالفة المرتكبة داخل المنطقة المحمية عن طريق الانترنت أو أي وسيلة عرض أخرى.

21. القيام بأي من الأنشطة التي لا تتوافق مع التصاريح والتراخيص الصادرة لها.

22. استخراج منتجات الكائنات الفطرية أو مشتقاتها من بيئه المنطقة المحمية بدون تراخيص.

23. استخراج منتجات الكائنات الفطرية أو مشتقاتها المحظور استخراجها من بيئه المنطقة المحمية.

24. العبث أو الإضرار بالشعاب المرجانية أو بأشواش الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية وأماكن تكاثرها.

ضبط المخالفات وايقاع العقوبات

1. يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وايقاع العقوبات بموجب اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وايقاع العقوبات لنظام البيئة.

2. يوضح الجدول رقم (1) والملاحق (1، 2، 3) قائمة العقوبات لمخالفات أحكام هذه اللائحة.

الجدول (1) غرامات المخالفات

الغرامة - المرة الأولى	المخالفة	الرقم
المخالفات		
30000 (ثلاثون ألف ريال)	الصيد داخل المنطقة محمية بدون ترخيص	1
10000 (عشرة الاف ريال)	الصيد في أماكن محظوظ الصيد فيها داخل المنطقة محمية	2
10000 (عشرة الاف ريال)	الصيد في مواسم وأوقات محظوظ الصيد فيها داخل المنطقة محمية	3
10,000 (عشرة الاف ريال)	عدم حيازة ترخيص الصيد أثناء الصيد داخل المنطقة محمية	4
<ul style="list-style-type: none"> ◦ يغرم المخالف مبلغ بحسب القائمة المدرجة في الملحق (1) ◦ يحق للمركز الزام المخالف بدفع القيمة المالية للكائن الفطري المصاد التي يحددها المركز بالاستناد إلى القيم المحددة ضمن الملحق (1) 	صيد أنواع محظوظ صيدها داخل المنطقة محمية	5
يغرم المخالف ضعف المبلغ المحدد ضمن القائمة المدرجة في الملحق (1)	صيد الحوامل من إناث الكائنات الفطرية داخل المنطقة محمية	6
يغرم المخالف ضعف المبلغ المحدد ضمن القائمة المدرجة في الملحق (1)	صيد صغار الكائنات الفطرية داخل المنطقة محمية	7
يغرم المخالف مبلغ بحسب القائمة المدرجة في الملحق (1)	صيد أعداد من الكائنات الفطرية أكثر من الأعداد المسموح بها ضمن الترخيص داخل المنطقة محمية	8
50,000 (خمسون ألف ريال)	استخراج منتجات الكائنات الفطرية أو مشتقاتها من بيئة المنطقة محمية بدون ترخيص	9
100,000 (مائة ألف ريال)	استخراج منتجات الكائنات الفطرية أو مشتقاتها المحظوظ استخراجها من بيئة المنطقة محمية	10
100,000 (مائة ألف ريال)	العيث أو الإضرار بالشعاب المرجانية أو بأعشاش الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية وأماكن تكاثرها	11
يغرم المخالف مبلغ بحسب القائمة المدرجة في الملحق (2) من اللائحة	إدخال الأسلحة النارية وغير النارية وكل الوسائل والادوات التي يمكن استخدامها في الصيد، باستثناء المرخص لها	12
يغرم المخالف مبلغ بحسب القائمة المدرجة في الملحق (3) من اللائحة	الصيد بالوسائل أو المعدات المحظورة	13
غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 20,000 (عشرون ألف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 200.000 (مائتين ألف ريال)	عرض الكائنات الفطرية محل المخالفة المرتكبة داخل المنطقة محمية عن طريق الانترنت أو أي وسيلة عرض أخرى	14
10,000 (عشرة الاف ريال)	الدخول للمنطقة محمية دون ترخيص	.1

5,000 (خمسة الاف ريال)	عدم التقييد بأماكن ومواعي وأوقات الدخول والخروج	15
غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 50,000 (خمسون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 500.000 (خمس مائة الف ريال)	تدمير اعشاش وموائل الكائنات الفطرية أو التعرض لصغارها وبيوضها داخل المنطقة المحمية	16
تطبق اللائحة التنفيذية لمخالفات لاحتطاب	قطع الأشجار، أو الشجيرات، أو الأعشاب، أو النباتات، أو إقتلاعها أو تجريدتها من لحائتها، أو أوراقها، أو أي جزء منها، أو اتلاف الحشائش أو الطحالب في البيئة البحرية أو الضرر بيئاتها.	17
	نقل الأشجار أو نقل تربتها، أو جرفها،	18
	استعمال أية مواد ضارة على الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات أو بالقرب منها أو استعمال أي وسيلة أخرى تتسبب في إضعافها أو موتها	19
30000 (ثلاثون ألف ريال) لكل كائن	إطلاق أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الدخلة داخل المناطق المحمية	20
50000 (خمسون ألف ريال) لكل كائن	إطلاق أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الغازية داخل المنطقة المحمية	21
تطبق اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي وتضاعف الغرامات المحددة فيها لهذه المخالفات	استزراع أي من أنواع الكائنات الفطرية النباتية الدخلة داخل المنطقة المحمية	22
	استزراع أي من أنواع الكائنات الفطرية النباتية الغازية داخل المنطقة المحمية	23
	الرعى داخل المنطقة المحمية بدون ترخيص	24
	الرعى في غير الموضع والمدد أو خلافاً لأية اشتراطات أخرى يحددها المركز	25
30.000 (ثلاثين ألف ريال)	الزراعة داخل المنطقة المحمية بدون ترخيص	26
تطبق اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي وتضاعف الغرامات المحددة فيها لهذه المخالفات	الزراعة في غير الموضع والمدد أو خلافاً لأية اشتراطات أخرى يحددها المركز	27
	الاستزراع في غير الموضع والمدد أو خلافاً لأية اشتراطات أخرى يحددها المركز	28
	التشجير في غير الموضع والمدد التي يحددها أو خلافاً لأية اشتراطات أخرى يحددها المركز	29

تطبق اللائحة التنفيذية لمخالفات لاحتطاب	انتاج الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية	30
	تداول الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية	31
	نقل الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية	32
	تخزين الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية	33
	استخدام الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية	34
20,000 (عشرون ألف ريال)	إشعال النار أو استعمالها داخل المنطقة المحمية في غير الأماكن المخصصة لذلك وخلافاً للضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز	35
غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 10,000 (عشرة الاف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 1000.000 (مليون ريال)	ترك النفايات بأنواعها داخل المنطقة المحمية، او في غير الأماكن المخصصة لها التي يحددها المركز	36
غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 50,000 (خمسون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 5000.000 (خمسة مليون ريال)	دفن النفايات بأنواعها داخل المنطقة المحمية، او في غير الأماكن المخصصة لها التي يحددها المركز	37
غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 50,000 (خمسون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 5000.000 (خمسة مليون ريال)	حرق النفايات بأنواعها داخل المنطقة المحمية، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي يحددها المركز	38
غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 50,000 (خمسون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 300.000 (ثلاثمائة ألف ريال)	إتلاف المنشآت الثابتة التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	.1
غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 50,000 (خمسون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 200.000 (مائتي ألف ريال)	إتلاف المنشآت المنقولة، التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	39
10,000 (عشرة الاف ريال)	قطع المسيّجات التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	40
50,000 (خمسون الف ريال)	إتلاف المسيّجات التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	41
10,000 (عشرة الاف ريال) لكل علامة حدودية او جزء منها	العبث في العلامات الحدودية التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	42
10,000 (عشرة الاف ريال) لكل لوحة	العبث في اللوحات الارشادية او الحدودية التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	43
تطبق اللائحة التنفيذية ذات العلاقة	تلويث تربة أو مياه أو هواء المناطق المحمية، بأي شكل أو بأي وسيلة كانت.	44
5,000 (خمسة الاف ريال)	سير المركبات- وما في حكمها - خلافاً لاشتراطات التصريح التي يحددها المركز.	45

20,000 (عشرون ألف ريال)	إرساء أو تسخير وسائل النقل البحري في المناطق المحمية خلافاً لأي من اشتراطات التصريح التي يحددها المركز بحسب نوع وسائل النقل البحري وطبيعة المنطقة المحمية.	46
300.000 (ثلاثمائة ألف ريال)	الاستثمار داخل المنطقة المحمية بدون ترخيص	47
200,000 (مائتي ألف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 2000.000 (مليوني ريال)	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 200,000 (مائتي ألف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 1000.000 (مليون ريال)	48
10,000 (عشرة آلاف ريال)	الشروع بإقامة المنشآت أو المباني خلافاً لأي من اشتراطات الترخيص التي يحددها المركز بحسب نوع الاستثمار وطبيعة المنطقة المحمية.	49
50000 (خمسون ألف ريال)	الانتفاع من المناطق المحمية خلافاً لأي من اشتراطات الترخيص التي يحددها المركز.	50
20,000 (عشرون ألف ريال)	القيام بأي نشاط داخل المنطقة المحمية لنواحي علمية كبحوث أو دراسات بدون تراخيص.	51
	نشاط داخل المنطقة المحمية لنواحي علمية كبحوث أو دراسات خلافاً لأي من اشتراطات الترخيص التي يحددها المركز.	52

الملحق (1)

غرامات صيد الكائنات الحية				
القيمة التقديرية للتعويض للكائن	الغرامة ريال / للكائن الواحد	الاسم العلمي	الاسم العربي	الثدييات
ريال / للكائن الواحد				
300,000	70,000	<i>Oryx leucoryx</i>	المها العربي (الوضيبي)	1
100,000	25,000	<i>Gazella marica</i>	غزال الريم (الرملي)	2
130,000	35,000	<i>Gazella arabica</i>	غزال الأدمي (الجبل)	3
200,000	60,000	<i>Capra nubiana</i>	الوعول النوبى	4
1,500,000	40,0000	<i>Panthera pardus nimr</i>	النمر العربي	5
500,000	80,000	<i>Canis lupus arabs</i>	الذئب العربي	6
500,000	80,000	<i>Canis aureus</i>	إبن أوى	7

500,000	80,000	<i>Hyaena hyaena</i>	الضبع المخطط	8
40,000	18,000	<i>Lepus capensis</i>	الأرنب البري	9
500,000	80,000	<i>Mellivora capensis</i>	غbir العسل (الضربان)	10
200,000	60,000	<i>Vulpes vulpes</i>	التلعب الأحمر	11
200,000	60,000	<i>Vulpes cana</i>	ثعلب بلانفورد	12
200,000	60,000	<i>Vulpes rueppelli</i>	ثعلب روبل	13
200,000	60,000	<i>Vulpes zerda</i>	ثعلب الفنك	14
300,000	70,000	<i>Felis margarita</i>	القط الرملي	15
300,000	70,000	<i>Caracal caracal</i>	الوشق	16
300,000	70,000	<i>Felis lybica</i>	القط البري	17
80,000	25,000	<i>Procavia capensis</i>	الوبر الصخري	18
200,000	50,000	<i>Genetta genetta</i>	الرتم	19
300,000	70,000	<i>Hystrix indica</i>	النيص	20
				الطيور
100,000	25,000	<i>Struthio camelus</i>	النعام أحمر الرقبة	1
12000	3,000	<i>Numida meleagris</i>	الدجاج الحبشي	2
3,000	1,500	<i>Coturnix coturnix</i>	السمان	3
7,000	1,500	<i>Turnix sylvaticus</i>	سمان الشجر الصغير	4
7,000	1,500	<i>Coturnix delegorguei</i>	السمان الضاحك	5
12,000	3,000	<i>Alectoris chukar</i>	الحجل	6
50,000	10,000	<i>Alectoris philbyi</i>	حجل فيلبي	7
50,000	10,000	<i>Alectoris melanocephala</i>	حجل عربي	8
15,000	5,000	<i>Ammoperdix griseogularis</i>	حجل سي سي	9
10,000	2,500	<i>Ammoperdix heyi</i>	الحجل الرملي	10
7,000	1,500	<i>Francolinus pondicerianus</i>	دراج رمادي	11
15,000	5,000	<i>Phoenicopterus roseus</i>	النحام الكبير	12
3,000	1,000	<i>Columba palumbus</i>	حمام الغابات	13
3,000	1,000	<i>Columba arquatrix</i>	حمام زيتوني	14
5000	1,500	<i>Streptopelia turtur</i>	القمرى الأوروبي	15
3,000	1,000	<i>Treron waalia</i>	الحمامة الخضراء	16
3,000	1,000	<i>Pterocles orientalis</i>	قطاً أسود البطن	17
3,000	1,000	<i>Pterocles exustus</i>	قطاً كستنائي البطن	18

3,000	1,000	<i>Pterocles senegallus</i>	قطا مرقط	19
3,000	1,000	<i>Pterocles coronatus</i>	قطا متوج	20
3,000	1,000	<i>Pterocles alchata</i>	قطا مسنن الذيل	21
3,000	1,000	<i>Pterocles lichtensteinii</i>	قطا مخطط	22
1000000	10,0000	<i>Pica asirensis</i>	العقعق العسيري	23
40,000	12,000	<i>Anthropoides virgo</i>	الرهو	24
40,000	12,000	<i>Grus grus</i>	الكركي الرمادي	25
70,000	25,000	<i>Chlamydotis macqueenii</i>	الجباري	26
150,000	50,000	<i>Ardeotis arabs</i>	الجباري العربية	27
1,500,000	200,000	<i>Geronticus eremita</i>	أبو منجل الأصلع	28
50,000	15,000	<i>Pelecanus rufescens</i>	البجع الرمادي	29
40,000	10,000	<i>Pelecanus onocrotalus</i>	البجع الأبيض	30
15,000	8,000	<i>Phalacrocorax nigrogularis</i>	الغاق السوقطري	31
12,000	5,000	<i>Burhinus oedicnemus</i>	الкроان الصخري	32
12,000	5,000	<i>Burhinus capensis</i>	الкроان الصخري المنقط	33
20,000	10,000	<i>Dromas ardeola</i>	الحنكور	34
12,000	5,000	<i>Cursorius cursor</i>	كروان عسلی	35
12,000	5,000	<i>Endemic Passerine</i>	الجواثم المتوطنة	36
10,000	3,000	<i>Breeding Passerine</i>	الجواثم المستوطنة	37
10,000	2,000	<i>Migrant Passerine</i>	الجواثم المهاجرة	38
			الزواحف	
60,000	20,000	<i>Uromastyx</i>	الضب (جميع الأنواع المحلية)	.1

▼

الملحق (2)

غرامات المخالفات المتعلقة بالوسائل الخاصة بالصيد

الترتيب	وسيلة الصيد	قيمة الغرامة
1	إدخال الأسلحة النارية	40,000 أربعون ألف ريال

50,000 خمسون ألف ريال	إدخال بنادق الرش (الشوزن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك	2
5,000 خمسة ألف ريال	إدخال المواد الغرائية واللاصقة، والأنوار الساطعة	3
40,000 أربعون ألف ريال	إدخال المواد الكيميائية، والعقاقير المخدرة، والسّموم	4
40,000 أربعون ألف ريال	إدخال الغاز، والدخان، والآلات الكهربائية	5
50,000 خمسون ألف ريال	إدخال بنادق الصيد من جميع أنواع المركبات المتحركة	6
25,000 خمسة وعشرون ألف ريال	إدخال وسائل جذب الكائنات الفطرية	7

الملحق (3)

غرامات المخالفات المتعلقة بالوسائل الخاصة بالصيد

قيمة الغرامة	وسيلة الصيد	الترتيب
80,000 ثمانون ألف ريال	استخدام الأسلحة النارية	1
100,000 مائة ألف ريال	استخدام بنادق الرش (الشوزن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك	2
10,000 عشرة ألف ريال	استخدام المواد الغرائية واللاصقة، والأنوار الساطعة	3
80,000 ثمانون ألف ريال	استخدام المواد الكيميائية، والعقاقير المخدرة، والسّموم	4
80,000 ثمانون ألف ريال	استخدام الغاز، والدخان، والآلات الكهربائية	5
100,000 مائة ألف ريال	استخدام بنادق الصيد من جميع أنواع المركبات المتحركة	6
50,000 خمسون ألف ريال	استخدام وسائل جذب الكائنات الفطرية	7

